اي مثال ذلك اشترى نخلا عليها ثمرة غير مؤبرة وقيمته يوم العقد ماية وخمسون وقيمة الثمرة ذلك
خمسون فان تلفت ولم يحصل اختلاف في القيم ضارب بالثلث ولو زادت قيمة الثمرة فبلغت يوم
القبض ماية فهو كما لو لم تزد لانك تنسب الثمن الى اقل قيمها والاكثر قيم الباقي وان نقصت فبلغت [اي يوم القبض]
خمسة وعشرين اضفتها الى الماية ونسبتها من الجملة فتجدها خمسها فتضارب بخمس الثمن فلو
بلغت قيمة النخل ما بين منفت الخمسة والعشرين اليها ونسبتها فتضارب بنسبتها للثمن وان نقصت
قيمة النخل فهي كما لو لم تنقص وقوله وان تلف احد عبدين واخذ حصته اخذ الاخر اي اذا اشترى
المفلس عبدين بماية مثلا وكانا مستويين في القيمة او احدهما اكثر وعجل احدهما البايع مدة
حصته الثالث من الثمن كله ان يرجع في الاخر وقوله في الحاوي متساويين ليس بشرط لكن
لما صورها فيما اذا اخذ نصف الثمن تعين عليه ان يجعلهما متساويين وقوله فان بنى وغرس ولم
يرض المفلس وغرماوه بالقلع تملك بقيمة او قلع بارش وان رضي بعض فالاصلح اي اذا رجع بايع
الارض وقد غرس المفلس او بنى فان اتفق الغرما والمفلس على قلع البنا والغراس قلعا وسوي
الحفر من مال المفلس وان امتنعوا من القلع فللمرجع في الارض ان تملك البنا والغراس بقيمتهما
ان شا وان يقلع ويغرم للمفلس ارش النقص وان اختلفوا اعني المفلس والغرما فرضي بعضهم
بالقلع دون بعض عمل بالاصلح وقوله في الحاوي ولو بنى وغرس واتفق الغرما والمفلس على القلع
قلع وان امتنعوا رجع وتملك مقتضاه انه اذا اتفق الغرما والمفلس على القلع قلعوا ولو قبل
رجوعه في الارض بدليل قوله وان امتنعوا رجع وتملك قال بعضهم والظاهر ان هذا القلع انما
يكون بعد رجوعه في الارض وهو قضية كلام العراقي انتهى وحمل كلام الحاوي على الجواز
جاز على القاعدة فانه قبل الرجوع ملك المفلس وانما حجر عليه لاجل الغرما فاذا اتفقوا على
قلعه قلع وان لم يكن المصلحة لان الاصلح انما يتبع اذا اختلفوا وقوله ويقلع موجر وبايع
زرعا مجانا وكذا حصاد ابن فيه كل لا بعض الا ان ضاع بقطعه باجر لموجر وقدم به كمصالح
الحجر اي اذا افلس مستاجر الدابة او مشتريها وعليها متاع وفسخ البايع او الموجر وهو في
البادية فعليه حمل المتاع الى المامن وكذا اذا افلس مشتري الارض او مكتريها بعد ما زرعها
واتفق المفلس والغرما على تركه الى الحصاد وجب تركه وكذا اذا اختلفوا فاراد بعضهم القلع
دون بعض ولم يكن للمقطوع قيمة فان كان له قيمة اجيب من يدعوا الى القطع اذ ليس عليه تنمية
ماله لهم ولا عليهم الصبر الى ان ينمي ماله ويجب للموجر في الحمل الى المامن والابقا الى الحصاد اجرة
المثل تقدم بها على الغرما لانها من مصالح الحجر ومصالحه مقدمة كاجرة الكيال ونحوه ولا اجرة
للبايع في الحالين لان البايع مورد عقده العين وهي تصير اليه بالفسخ وان لم ياخذ اجرة ومورد
عقد الاجارة المنفعة فاذا امتنع من استيفاها ومن اخذ بدلها لم يحصل بالفسخ فايدة ولم تعد
اليه المنفعة وقوله في الحاوي وفي الاجارة نقل الى مامن وترك زرعه باجر مقدم كمصالح
الحجر لا في البيع فيه امران احدهما ان قوله وفي الاجارة نقل الى المامن وترك زرعه باجر لا
في البيع يوهم ان حكم البيع مخالف لحكم الاجارة في وجوب النقل وترك الزرع وفي الاجرة وليس
كذلك بل حكمهما في وجوب النقل الى المامن وابقا الزرع واحد وانما يختلفان في وجوب الاجرة فلا تجب
لابقا الزرع اجرة في مسالة البيع لما ذكرناه اولا الثاني انه اوجب على صاحب الارض ابقا الزرع
الى الحصاد مطلقا وليس على اطلاقه بل لابد من التفصيل الذي ذكرناه كما في العزيز والروضة وغيرهما
وقوله وان صبغ ثوبا او عمل به محترما كقصارة شارك بما زاده اي اذا اشترى ثوبا ثم صبغه وافلس

فان

فان لم تزد قيمته بالصبغ فلا شي للمفلس وان نقصت فلا شي للبايع وان زادت قيمة الثوب بالصبغ
نظرت فان زادت بقدر قيمة الصبغ بان كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة فبلغ خمسة
عشر فهما شريكان وان نقصت الزيادة عن قيمة الصبغ فبلغت القيمة اثني عشر مثلا دخل
النقص على الصبغ وشارك بالزايد عن قيمة الثوب فقط وان زادت على قيمتهما بان بلغت قيمته
مصبوغا عشرين فالاصح ان الزيادة كلها للمفلس فيقتسمان الثمن نصفين وكذلك اذا عمل عملا محترما
كقصارة الثوب ورياضة الدابة وطحن الحنطة فالاصح ان ذلك كله عين كالصبغ لا اثر كالسمن
فيكون حكمها حكم الصبغ وان كانت الزيادة غير محترمة كتعليم ضرب الاوتار ونحوه فكالسمن لا
يشارك بها المفلس وقوله وهي رهن باجرة قصار فسخ اي اذا حجر على المفلس وقد استاجر قصارا
على ثوب نظرت فان طالب القصار باجرته ضارب مع الغرما وان فسخ الاجارة ورجع الى عمله فان
القصارة تصير رهنا باجرته فيقدم باجرته من زايد القصارة فان زادت على اجرته او ساوتها
استوفى حقه والا ضارب بما بقي له وهذا معنى قوله وهي رهن باجرتها لان هذا حكم المرهون
وقوله ولكل قصار حبس الثوب عند عدل لاجرة وسقط بتلف في يده اعلم ان هاتين المسالتين
لا تعلق لهما بالمفلس بل من قصر او خاط قميصا ونحو ذلك فله على الاصح حبس ما عمل فيه للاجرة
وليس كحبس البايع المبيع للثمن بل يوضع عند عدل وان تلف مثلا الثوب الذي قصره او خاطه
قبل تسليمه سقطت اجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض وقد اطلق في الحاوي
ان للقصار الحبس وليس على اطلاقه بل المراد ان له وضعه عند عدل كما صححه في الروضة ونقله
عن نص الشافعي في الام وجماعة من الاصحاب وقوله باب يحجر جنون الى
افاقة وصبي الى بلوغ بخمس عشرة او امنا او حيض لتسع او حبل ودليله خشونة عانة وصدق
يمينه لا لاسقاط جزية انه استعجله اعلم ان المراد في هذا الباب الحجر الذي هو لمصلحة
المحجور عليه وموجبه ثلثة اشيا الجنون والصبي والسفه واما الحجر لمصلحة الغير فمذكور في
ابوابه كحجر المفلس والراهن والمريض ولاجل الثمن والرق فالمجنون محجور عليه الى الافاقة يزول
بزواله ويعود بعوده وحجر الصبي الى البلوغ بالسن وهو استكمال خمس عشرة سنة تحديدا
لا تقريبا لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه عرض في جيش لاربع عشرة سنة فلم يجزه صلى الله عليه
وسلم ثم عرض وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه قال وراني وقد بلغت وبالاحتلام لقوله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والمراد خروج المني ويدخل امكانه باستكمال تسع سنين كالحيض
فهذان يشترك فيهما الرجال والنسا وتختص النسا بالحيض والحبل فاذا حاضت فقد بلغت لحديث
لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار وكذا الحبل لانه مسبوق بالانزال لكن الولد لا يستيقن ما لم
تضعه فاذا وضعت حكمنا ببلوغها قبله بستة اشهر وشي وان كانت مطلقة واتت بولد
يلحق الزوج لستة اشهر فاكثر حكمنا ببلوغها قبل الطلاق وان امنى المشكل من ذكره وحاض
من فرجه حكمنا ببلوغه على الاصح لا اذا اتى بهما او باحدهما من فرجيه عند الجمهور واما انبات
العانة فيستدل به على بلوغ الكافر على الاظهر لانهم كانوا يكشفون موتزر المراهقين فمن
انبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري ثم المعتبر شعر خشن يحتاج الى الحلق فاما الشعر
الضعيف فزغب يوجد في الصغير فلا اثر له ولا نقضي به بلوغ في حق المسلمين لان قول الاباء ونحوهم
يقبل فيهم والتواريخ الدالة سهل في حقهم وليس هو بلوغا في نفسه لانه يستعجل بالدوا وربما
استعجله المسلم لدفع الحجر عنه والكافر لا يستفيد باستعجاله الا القتل والجزية فاذا ادعى

Copyright King Saud University